اثني عشر • ومنها تصح • ثم نقول للولد من مسئلة الذكورية
جميع المال وهو ستة • ومن مسئلة الانوثية ثلثة فاجتمع
له تسعة من اثني عشر • وهو ثلثة ارباع المال • ولولد الابن
من مسئلة الانوثية سهم • ولا شي له من الاخرى • وكذلك الانثى
للعصبة من مسئلة الذكورية • وله من مسئلة الانوثية • ما
بقي • وهو سهمان • وهكذا الحكم فيهم • وان كانوا اكثر لا يزاد
للعليا على ثلثة ارباع المال • والتي تليها على نصف سدس المال •
والباقي للعصبة • ويسقط من سواهن • ولو لم يكن في الورثة
عصبة • كان في الرد وجهان احدهما ان يجعل جميع المال
بينهم على عشرة للعليا تسعة اسهم • والتي تليها سهم •
والوجه في ذلك ان يجعل سهم للعصبة بينهن على قدر سهامهما
من اصل الفريضة • والوجه الثاني ان يجعل حصة العصبه
بينهما على اربعة اسهم • والوجه في ذلك انهما لا يستحقان
الرد • الا اذا كانا اثنين فيكون سهامهما اربعة • للبنت
ثلثة • ولبنت الابن سهم • فيجعل الباقي بينهما على الاربعة • وسهمان
على اربعة لا تصح • ويتفقان بالانصاف • فنضرب نصف الاربعة
في

في مسئلة الرد • وهو اربعة تكن ثمانية • ومنها تصح للولد
سبعة • ولولد الابن سهم • وان عملت على الطريقة التي هي
الاصل خرج كذلك • فنقول ان كانوا ذكورا • فالمال للولد
وان كانوا اناثا فالمال بينهما على اربعة للولد ثلثة • ولولد الابن
سهم • واحد المسالتين تدخل في الاخرى • فنضرب اربعة في
الحالين تكن ثمانية • فللولد من مسئلة الذكورية جميع المال • وهو
اربعة • ومن مسئلة الانوثية ثلثة اسهم • فاجتمع له سبعة •
ولا شي لولد الابن من مسئلة الذكورية • وله من مسئلة الانوثية
سهم • فاعطه سهما • **فرع ذكره ابن اللبان**
كتاب الايجاز • وفرع عليه مصنف هذا الكتاب رحمه الله •
وهو ثلثة اولاد خناثى بعضهم انزل من بعض مع السفلى غلام •
فتكون المسئلة من اثنين وسبعين سهما • للعليا اربعة وخمسون
سهما • وللوسطى ستة اسهم • وللسفلى خمسة اسهم • وللغلام
سبعة اسهم • والطريقة في ذلك ان تقول ان كانوا ذكورا
فالمال للعليا خاصة • وان كانوا اناثا فللعليا النصف • وللوسطى
السدس • والباقي وهو سهمان بين السفلى والغلام • على اثني عشر •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)